السبعية

في رد استنكار؛ قتل أسرى الكفار

عندما يقوم المجاهدون بقتل أحد الأسرى من علوج الأعاجم، تثور لأجله قلانس وعمائم! فلما قام إخواننا بقتل العلج الأول في الأفغان، زعم الخوالف أن ذلك مصادم لنصوص القرآن.. ولما قُتل العلج الثاني في البوسنة، ادعوا أن ذلك خلاف السنة.. ولما قُتل العلج الثالث في الشيشان.. والرابع في الباكستان.. والخامس في جزيرة العرب.. والسادس في العراق.. والسابع في المغرب الإسلامي.. قام الإعلام ولم يقعد، وحشد السحرة والدجالين، والمفتين المفتنين، واستضاف "أصحاب الفضيلة"، ليصفوا كل ذلك بالوحشية والرذيلة!

فهلا استنكر هؤلاء حكم السبعين والسبعمائة والسبعين ألفاً كما استنكروا قتل السبعة؟!!

أما حكم السبعين:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال في مجريات غزوة بدر: ... فقتلوا يومئذ سبعين **وأسروا سبعين**. قال أبو زميل قال ابن عباس فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر: (ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟) فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما ترى ؟ يا ابن الخطاب؟) قلت: لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان (نسيبا لعمر) فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها. فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت. فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم

أدنى من هذه الشجرة) (شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم) وأنزل الله عز وجل: (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض).[أخرجه مسلم] قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع [7 / 119] : "وروي أن رسول الله لما استشار الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم في أسارى بدر فأشار بعضهم إلى الفداء وأشار سيدنا عمر رضي الله عنه إلى القتل فقال رسول الله: لو جاءت من السماء نار ما نجى إلا عمر **أشار عليه الصلاة والسلام إلى أن الصواب كان هو القتل**".اهـ فالصواب الذي بينه الله تعالى هو القتل، فماذا يقول من أنكر قتل الأسرى السبعة؟!!

وأما حكم السبعمائة:

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار: (قوموا إلى سيدكم) ثم قال (إن هؤلاء نزلوا على حكمك) قال: **تقتل مقاتلتهم** وتسبي ذريتهم. قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم (قضيت بحكم الله). [أخرجه البخاري] قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" عن عدد من قُتل يومئذ: "وعند ابن عائذ من مرسل قتادة: كانوا سبعمائة..".اهـ فالله سبحانه قد قضى في هؤلاء الأسرى السبعمائة بالقتل، فأنىّ لأدعياء العلم والحلم أن يستنكروا ويستبشعوا قتل الأسرى السبعة؟!

وأما حكم السبعين ألفاً:

فعن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه قال في أحد معاركه: "اللَّهم لك عليّ إن منحتنا أكتافهم أن لا أستبقي منهم أحداً أقدر عليه حتى أجري نهرهم بدمائهم". ثمَّ إنَّ الله عزَّ وجلَّ منح المسلمين أكتافهم، فنادى منادي خالد: الأسر الأسر لا تقتلوا إلا من امتنع من الأسر. فأقبلت الخيول بهم أفواجاً يساقون سوقاً، **وقد وكَّل بهم رجالاً يضربون أعناقهم في النَّهر، ففعل ذلك بهم يوماً وليلة ويطلبهم في الغد ومن بعد الغد، وكلَّما حضر منهم أحد ضربت عنقه في**

النَّهر .. فسال النَّهر دماً عبيطاً فلذلك سمِّي نهر الدَّم إلى اليوم.. وبلغ عدد القتلى سبعين ألفاً.. وبعث خالد بالبشارة إلى الصديق فقال: عجزت النساء أن تلد مثل خالد بن الوليد.اهـ [البداية والنهاية لابن كثير] فلم ينكر الخليفة الراشدي فعل خالد بالسبعين ألفاً، فكيف لهؤلاء أن ينكروا قتل الأسرى السبعة؟!

ومن قرأ ومضات من تاريخ أسلافنا لن يُعدم مثل هذه الأمثلة والأعداد، من قتل أسرى أهل العناد، ولكننا اكتفينا بما ذكرنا في "سبعيتنا" لتوضيح الحق وإظهار الرشاد..

لا تظنّنّها الأخيرةَ كلا ... فلدينا مِنْ ذاكَ ألف مِثَالِ
يا شيوخَ التضليلِ ماذا عساكم ... أن تقولوا من سيئاتِ المقالِ
قد عرفنا لم تشبعوا الدَّهر إلاّ ... بالرخيصاتِ مِنْ فتاوى الضَّلالِ

وكتب: أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثري

1430هـ - 2009م

منبر التوحيد والجهاد

* * *

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.net
http://www.alsunnah.info
http://www.abu-qatada.com
http://www.mtj.tw